



مشروع قانون بتنظيم الصناعة السينمائية

مذكرة تقديم

إنّ تطوّر السينما المغربية رهين بالتوفر على إطار قانوني يمكّنها من مواكبة التحولات الكبرى ولاسيما الرقمية والتكنولوجية التي يعرفها القطاع السينمائي، إضافة إلى تحديّ الجودة من الناحية التقنية، والتي تفرض في الآن نفسه مواكبة تقنية وتأهيل للخبرات.

ويهدف مشروع القانون بتنظيم الصناعة السينمائية إلى خلق صناعة سينمائية حقيقية ترقى إلى مستوى تطورات بلادنا، تقوم على مبادئ الحكامة وتكافؤ الفرص والتنافسية وتأهيل القطاع السينمائي ليكون رافعة من رافعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك عبر منح المركز السينمائي المغربي اختصاصات جديدة لا سيما في مجال الإنتاج السمعي البصري، وتمكينه من آليات الارتقاء بالصناعة السينمائية وتنمية الانتاج الوطني، وكذا تنظيم القطاع وعقلنة تديره والدفع به نحو الاحترافية لمواكبة التطورات على الصعيد الدولي.

وفي هذا الإطار، فقد تضمّن مشروع القانون المذكور مجموعة من المستجدات المتعلقة أساسا بتخصيص باب للتعريف المتعلقة بالقطاع السينمائي، إضافة إلى إدراج الترخيص بمزاولة نشاط الإنتاج السمعي البصري، من طرف المركز السينمائي المغربي، إلى جانب الترخيص بمزاولة نشاط الإنتاج السينمائي، وكذلك منح الاعتماد بتنفيذ الإنتاج لفائدة كل من شركات الإنتاج السينمائي و شركات الإنتاج السمعي البصري، التي يلزمها المشروع بتشغيل تقنيين من جنسية مغربية، حاملين لبطاقة التعريف المهنية. إضافة إلى ذلك، نص المشروع على منح المركز السينمائي المغربي لرخصة مزاولة نشاط توزيع الأشرطة السينمائية والسمعية البصرية.

ومن بين مستجدات مشروع القانون بتنظيم الصناعة السينمائية، كذلك أفراد المشروع لفصل خاص بالصناعات التقنية والإبداعية السينمائية حيث يتوجب على الشركات التي تعمل في هذا المجال أن تودع تصريحها بإحداثها لدى المركز السينمائي المغربي قبل البدء في ممارسة نشاطها، إضافة إلى تنصيب المشروع على إحداث "علامة الأستوديو" التي تُمنح لاستوديوهات التصوير أو الصوت أو الأفلام والاستوديوهات و شركات تأجير المعدات التي تستوفي المعايير المحددة بمقتضى نص تنظيمي.

وبالنسبة للاستغلال السينمائي، فقد نص المشروع على ترتيبها في أصناف "أ" و "ب" و "ج" وفق دفتر تحملات يضعه المركز السينمائي المغربي، إضافة إلى إدراج التزامات جديدة تتعلق ببرمجة الأفلام المغربية في القاعات السينمائية حسب عدد الشاشات التي تتوفر عليها، بتشجيعا للإنتاج السينمائي الوطني. و بالنسبة للمهرجانات والتظاهرات السينمائية والسمعية البصرية فيخضع تنظيمها لتصريح مسبق يمنحه المركز السينمائي المغربي، أما تصنيفها فيتم تحديده بمقتضى نص تنظيمي

وفي هذا الإطار، نص المشروع على آلية للتسلسل الزمني لعرض الأفلام السينمائية على وسائل الإعلام المختلفة بعد انقضاء مدة عرضها بالقاعات السينمائية حماية للحقوق المالية للمنتجين

كما نص المشروع على إحداث لجان الفيلم على المستوى الجهوي، والتي تعمل على ربط علاقة المنتجين مع المركز السينمائي المغربي والسلطات والجماعات الترابية والمصالح العمومية اللامركزية، والمنتجين المحليين و مقدمي الخدمات، وذلك من أجل ضمان الترويج الترابي لدى المنتجين السينمائيين والسمعيين البصريين الذين يبحثون عن أماكن ووسائل التصوير.

كما عرف المشروع إدراج باب خاص بتمويل الصناعة السينمائية والسمعية البصرية، حيث حدد المشروع إضافة إلى المجالات التي تستفيد حالياً من الدعم العمومي، مجالات جديدة تتعلق ب :

- إنشاء وتجديد استوديوهات تصوير الأفلام السينمائية و الاستوديوهات السمعية البصرية وكل بنية أخرى يمكن أن تساهم في الصناعة الثقافية والإبداعية وفقاً لميثاق الاستثمار الجاري به العمل ؛
- استغلال وتوزيع الأفلام المغربية؛
- اقتناء المعدات التقنية للسينما والسمعي والبصري والأنشطة ذات الصلة من قبل مقدمي الخدمات ، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي ؛
- توزيع فيلم المؤلف.

تلكم هي الغاية من هذا المشروع. K

محمد الهدي بنسعيد
وزير الشباب والثقافة والتواصل



مشروع قانون بتنظيم الصناعة السينمائية

الفصل الأول :

مقتضيات تمهيدية وتعريفات عامة

المادة الأولى

يهدف هذا القانون إلى تنظيم قطاع الصناعة السينمائية من خلال تأطير مجال الإنتاج والتوزيع والاستغلال وكذا تمويل الصناعات التقنية.

كما تسري أحكام هذا القانون على كفاءات الحصول على تأشيرة الاستغلال وتمويل الصناعة السينمائية والسمعية البصرية.

المادة 2

1. "الإنتاج السينمائي والسمعي البصري": أي نشاط يتعلق بتصميم وتصنيع فيلم سينمائي أو عمل سمعي بصري أو عمل فيديو كيفما كانت الدعامة المستعملة.
2. "فيلم سينمائي" أو "فيلم": كل عمل مهما كانت مدته حصل على تأشيرة استغلال سينمائي في المغرب أو على تأشيرة استغلال سينمائي تجاري في بلده الأصلي.
3. على الرغم من أحكام القانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري ، يعتبر "عملا سمعيا بصريا": المسلسل التلفزيوني ، السلسلة التلفزيونية ، مسلسلات تلفزيونية ، الفيلم التلفزيوني ، السيتكوم ، الفيلم الوثائقي ، ألعاب الفيديو والصور المتحركة بصفة عامة.
4. "عمل فيديو": كل عمل مهما كانت مدته ، حاصل على ترخيص بالاستغلال السمعي البصري. ويعدّ هذا العمل مصمما سلفا للمشاهدة في إطار خاص ويمنع عرضه على العموم منعا كليا.
5. "شريط فيديو": كل محتوى يتم تسجيله على دعامة للنسخ الاحتياطي أو التخزين تناظرية أو رقمية حالية أو مستقبلية.
6. يعتبر "فيلم المؤلف": كل عمل يعكس إبداعا وتخيليا الرؤية الذاتية للمخرج.
7. يعتبر "تنفيذ الإنتاج":

- التكفل بإنجاز أفلام أو أعمال سمعية بصرية بناء على الطلب لحساب الغير؛

- القيام لحساب شركات غير خاضعة للقانون المغربي بتنفيذ خدمات تقنية أو تقنية - فنية ، أو تتعلق بتكوين فرق تقنية - فنية وتنظيم تصوير أفلام أو أعمال سمعية بصرية بموجب عقد مبرم لهذا الغرض.

8. "قاعة سينمائية": كل قاعة أو مجموعة قاعات توجد في البناية نفسها أو في مبان منفصلة ، تكون موضوع استغلال مشترك بطريقة دائمة ، وكذا كل مكان مجهز ، بشكل مؤقت ، لعرض الأفلام في الهواء الطلق لاستيعاب الجمهور كيفما

كانت طبيعة الدعامة التي تم تسجيل هذه الأفلام عليها والمستوفية للمعايير التقنية المحددة في دفتر تحملات يضعه المركز السينمائي المغربي.

9. يعتبر "التسلسل الزمني لوسائل الإعلام" كل نظام يقن توزيع الأفلام ، من تاريخ عرضها الأول في القاعات السينمائية إلى بثها على مختلف وسائل الإعلام السمعي البصري.

10. يعتبر "صناعات تقنية سينمائية": كل شركة يتمثل نشاطها الرئيسي في تقديم خدمات مهنية مباشرة للمنتجين ، من خلال بنيتها التحتية التقنية أو معداتها السينمائية أو السمعية البصرية.

11. لجنة الفيلم: هي جمعية تروج لإقليم معين ، على المستوى الجهوي ، لمواقعها ومناظرها الطبيعية ، وتراثها الطبيعي والمعماري ، ومواردها البشرية المحلية ، وبدها العاملة التقنية والفنية ، وصناعاتها التقنية ، وبنيتها التحتية السياحية والصحية ، لدى منتجي الأفلام السينمائية والسمعية البصرية الباحثين عن مواقع ووسائل التصوير ، ولا سيما من خلال تقديم مساعدة تقنية مجانية.

الفصل الثاني: في الإنتاج

المادة 3

تتوقف مزاولة نشاط الإنتاج السينمائي والسمعي البصري على رخصة يسلمها المركز السينمائي المغربي.

يمكن للمركز السينمائي المغربي سحب رخصة المزاولة لمدة محددة أو نهائية بقرار معلل، في إحدى حالات الإخلال بالشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

يجب أن يبلغ هذا القرار إلى علم المعني بالأمر داخل أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ إثبات المخالفة.

المادة 4

يجب أن تكون شركات الإنتاج مؤسسة في شكل شركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة ذات رأسمال مدفوع بكامله.

يجب على شركات الإنتاج إبقاء المركز السينمائي المغربي على علم بأي تغيير يتم إجراؤه على المعلومات القانونية المعتمدة لمنح رخصة المزاولة.

لا يمكن لأي مسير لشركة إنتاج، إدارة أكثر من شركة إنتاج واحدة في آن واحد، تحت طائلة المسؤولية المدنية و الجنائية المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل. إلا أنه يمكن له التسيير المشترك لشركتين للإنتاج في وقت واحد على حد أقصى.

لا يمكن لأي مسير لشركة إنتاج أن يطلب رخصة مزاولة جديدة لفائدة شركة جديدة للإنتاج قبل تصفية شركته السابقة وتسوية جميع ديونها.

المادة 5

يجب على شركات الإنتاج التي تعتمد القيام بتنفيذ إنتاج الأفلام السينمائية أو الأعمال السمعية البصرية، بالإضافة إلى توفرها على رخصة المزاولة المنصوص عليها في هذا القانون، أن تكون حاصلة على اعتماد وطني و/أو دولي من لدن المركز السينمائي المغربي.

يمنح الاعتماد الوطني لشركات الإنتاج السينمائي أو شركات الإنتاج السمعي البصري التي تعتمد القيام بتنفيذ إنتاج الأفلام السينمائية أو الأعمال السمعية البصرية لحساب الأغبيار فوق التراب الوطني.

لا تنطبق أحكام هذه المادة على الإنتاج الخارجي والإنتاج المشترك لشركات الاتصال السمعي البصري العمومي.

يسلم الاعتماد إلى الشركات المتوفرة فيما الشروط التالية :

- أن يكون لها رأس مال مدفوع بكامله لا يقل عن خمسمائة ألف درهم (500.000 درهم) بالنسبة لشركات المساهمة ولا يقل عن ثلاثمائة ألف درهم (300.000 درهم) بالنسبة للشركات ذات مسؤولية محدودة؛
- أن تكون قد أنتجت على الأقل :

● فيلم طويل واحدا (1) لا تقل مدته عن 75 دقيقة؛

- أو ثلاثة (3) أفلام قصيرة لا تتجاوز مدة كل واحد منها 30 دقيقة، من إخراج ثلاثة مخرجين مختلفين من بينهم مخرجة على الأقل، شريطة أن تكون هذه الأفلام سينمائية ومغربية وتم تصويرها بالمغرب، أو أن تكون مستوفية للمعايير الفنية والتقنية المنصوص عليها في دفتر التحملات الذي يضعه المركز السينمائي المغربي؛

● سيتم تحديد أشكال أخرى مؤهلة معادلة للنقطتين السابقتين ، بنص تنظيمي.

- أو أن تكون قد أنتجت فيلمين (2) سينمائيين طويلين في حدود 50% على الأقل من الكلفة النهائية للفيلم.

يخضع كل إنتاج مشترك بين منتجين (2) مغربيين، أو مع منتج أجنبي لاعتماد مسبق من طرف المركز السينمائي المغربي.

يمنح الاعتماد الدولي لشركات الإنتاج السينمائي أو شركات الإنتاج السمعي البصري التي تعترم القيام بتنفيذ إنتاج الأفلام السينمائية أو الأعمال السمعية البصرية لحساب الأعمار خارج التراب الوطني.

يسلم الاعتماد إلى الشركات المتوفرة فيما الشروط التالية :

- أن يكون لها رأس مال مدفوع بكامله لا يقل عن خمسمائة ألف درهم (500.000 درهم) بالنسبة لشركات المساهمة ولا يقل عن ثلاثمائة ألف درهم (300.000 درهم) بالنسبة للشركات ذات مسؤولية محدودة؛
- أن تكون قد أنتجت خلال الخمس سنوات التي سبقت تاريخ طلب الحصول على الاعتماد على الأقل :

● فيلم طويل واحدا (1) لا تقل مدته عن 75 دقيقة؛

- أو ثلاثة (3) أفلام قصيرة لا تتجاوز مدة كل واحد منها 30 دقيقة، من إخراج ثلاثة مخرجين مختلفين من بينهم مخرجة على الأقل، شريطة أن تكون هذه الأفلام سينمائية ومغربية وتم تصويرها بالمغرب، أو أن تكون مستوفية للمعايير الفنية والتقنية المنصوص عليها في دفتر التحملات الذي يضعه المركز السينمائي المغربي؛

● سيتم تحديد أشكال أخرى مؤهلة معادلة للنقطتين السابقتين ، بنص تنظيمي.

- أو أن تكون قد أنتجت فيلمين (2) سينمائيين طويلين في حدود 50% على الأقل من الكلفة النهائية للفيلم.

يخضع كل إنتاج مشترك بين منتجين (2) مغربيين، أو مع منتج أجنبي لاعتماد مسبق من طرف المركز السينمائي المغربي.

يمكن لكل شركة إنتاج سينمائي أو سمعي بصري تتوفر على الاعتماد الوطني الحصول على الاعتماد الدولي إذا استجابت للشروط المنصوص عليها أعلاه.

يجب على شركات الإنتاج الحاصلة على الاعتماد الوطني و/أو الدولي، الإبقاء على رأسمالها في حدود المبلغ المصرح به للمركز السينمائي المغربي.

يجب على شركات الإنتاج السينمائي أو السمعي البصري التصريح بكل تغيير في رأسمالها للمركز السينمائي المغربي. يمكن للمركز السينمائي المغربي أن يطلب من أي شركة إنتاج في أي وقت تقديم شهادة إثبات لرأس مالها.

المادة 6

تلتزم شركات الإنتاج بتشغيل تقنيين من جنسية مغربية وحاملين لبطاقة التعريف المهنية المنصوص عليها في الفصل 7 أدناه.

يتم تحديد عدد التقنيين المغاربة الحاملين لبطاقة التعريف المهنية، حسب التخصصات، أو المتدربين المراد تشغيلهم من قبل شركات الإنتاج، سواء كان إنتاجًا وطنيًا أو إنتاجًا مشتركًا، بمقتضى نص تنظيمي

يجب على كل شركة إنتاج إبرام عقد مكتوب مع كل من التقنيين المعيّنين لإنتاج فيلم سينمائي أو عمل سمعي بصري. يضع المركز السينمائي المغربي عقد نموذجي يحدد الالتزامات المتبادلة والشروط الدنيا للعلاقة بين المنتج والتقني.

المادة 7

يتوقف تصوير كل فيلم أو إنتاج سمعي بصري مهني كيفما كان حجمه ودعامته على نيل رخصة في التصوير يسلمها المركز السينمائي المغربي وذلك دون الإخلال بالرخص الإدارية الأخرى المطلوبة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يجب أن يتضمن طلب رخصة التصوير التزامات مقدم الطلب بعدم إجراء تعديل جوهري على سيناريو الفيلم أو العمل السمعي البصري بمجرد الحصول على الترخيص، وكذا احترام القيم الأساسية للمملكة والنظام العام والتشريعات الجاري بها العمل، أثناء بث المحتويات الناتجة عن استخدام الترخيص الذي تم الحصول عليه. يجب أن يتضمن طلب رخصة التصوير الوثائق المطلوبة والمحددة بمقتضى نص تنظيمي.

يجب أن يكون رفض رخصة التصوير من قبل المركز السينمائي المغربي معللا وأن يبلغ إلى المعني بالأمر داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ إيداع الطلب لدى المركز السينمائي المغربي بواسطة البريد المضمون مع الإشعار بالاستلام أو عبر البريد الإلكتروني أو بطريقة رقمية.

تتم جميع المساطر والإجراءات اللازمة للتصوير على مستوى الشباك الواحد الذي يديره المركز السينمائي المغربي.

لا تطبق الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة على الإنتاجات الخارجية والإنتاجات المشتركة لشركات الاتصال السمعي البصري العمومي، وكذا على أعمال تصوير الأشرطة التي ينجزها هواة، ويقتصر استعمالها للأغراض الخاصة بالشخص الذاتي أو المعنوي الذي ينجزها أو يأمر بإنجازها لحسابه إذا كانت غير معدة لأغراض تجارية.

الفصل الثالث: في التوزيع

المادة 8

تتوقف مزاولة نشاط توزيع الأفلام السينمائية على رخصة يسلمها المركز السينمائي المغربي.

يجب أن تكون شركات التوزيع مؤسسة في شكل شركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة ذات رأسمال مدفوع بكامله.

لا يمكن لأي مسير لشركة توزيع إدارة أكثر من شركة توزيع واحدة في آن واحد.

المادة 9

يخضع استيراد أو تصدير كل شريط لأغراض تجارية، كيفما كانت دعامته بما في ذلك لا مادية، لترخيص مسبق من قبل المركز السينمائي المغربي وإبرام عقد.

تقيد العقود المبرمة من لدن شركات توزيع الأفلام المعدة لأغراض تجارية في سجل يمسكه المركز السينمائي المغربي.

يجب التصريح بمعلومات تصدير الفيلم إلى المركز السينمائي المغربي.

لا تطبق الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة على استيراد أو تصدير الأفلام الموجهة لشبكات برامج شركات الاتصال السمي البصري العمومي.

المادة 10

يمنح ترخيص الاستيراد، المشار إليها في المادة أعلاه، عند تقديم الوثائق التي تبرر امتلاك حقوق التوزيع.

يترتب على انتهاء صلاحية حقوق توزيع الفيلم الالتزام بإتلاف نسخه من قبل الجهات المختصة، بواسطة جميع الطرق المادية أو الافتراضية أو الرقمية.

الفصل الرابع: في استغلال القاعات السينمائية

المادة 11

تتوقف مزاولة نشاط الإستغلال السينمائي، بالإضافة إلى الحصول على شهادة المطابقة المنصوص عليها في القانون المتعلق بالتعمير، رهينا قبل فتحها للجمهور، برخصة يسلمها المركز السينمائي المغربي.

يجب أن يكون الإستغلال السينمائي في شكل شركة أو جمعية خاضعة للقانون المغربي أو مؤسسة عمومية.

ويجب على المركز السينمائي المغربي التأكد من أن الشروط المتعلقة بالعرض ووسائل الراحة والأمن والسلامة مطابقة للمعايير المحددة بنص تنظيبي.

يجب على كل مستغل قاعة سينمائية أن يمارس نشاطه لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات متواصلة ، ابتداء من تاريخ تسليمه للرخصة من قبل المركز السينمائي المغربي.

يجب أن يكون كل طلب إغلاق دائم لقاعة سينمائية مبرراً بتوقف النشاط لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات متواصلة ويجب أن يكون مصحوباً بإبراء للذمة مسلم من قبل المنظمة المهنية للمنتجين والموزعين المعنيين.

المادة 12

ترتب القاعات السينمائية ذات الطابع التجاري في أصناف "أ" و "ب" و "ج" وفق دفتر تحملات يضعه المركز السينمائي المغربي.

يتم تحديد هذا الترتيب من قبل المركز السينمائي المغربي .

المادة 13

إذا أصبحت القاعات السينمائية من الصنفين "أ" و "ب" غير متوفرة على المعايير المعتمدة لترتيبها، يتم إدراجها في الصنف الأدنى بقرار من المركز السينمائي المغربي.

يمكن للمركز السينمائي المغربي أن يقرر الإغلاق المؤقت لمدة لا تزيد على سنة للقاعات السينمائية من الصنف "ج" التي فقدت المعايير المعتمدة لترتيبها.

إذا انصرمت هذه المدة، ولم تدخل على القاعة السينمائية المعنية الإصلاحات اللازمة لإعادة ترتيبها على الأقل في الصنف "ج"، يصدر المركز السينمائي المغربي مقررًا بإغلاقها نهائيًا.

يمكن للمركز السينمائي المغربي أن يقرر إعادة فتح أي قاعة سينمائية ذات طابع تجاري تم إغلاقها نهائيًا ، إذا خضعت لإعادة تأهيل يسمح بتصنيفها في أحد الأصناف الثلاث المذكورة أعلاه.

المادة 14

تخضع كل قاعة سينمائية ذات طابع تجاري، بغض النظر عن فئتها ، لأحكام القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كما تم تغييره وتتميمه.

ولهذا الغرض، يجب على كل قاعة سينمائية ذات طابع تجاري، بغض النظر عن فئتها ، أن تدفع حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المحددة بنص تنظيمي.

المادة 15

تلتزم كل قاعة سينمائية ذات طابع تجاري، سواء استفادت من الدعم العمومي أم لا ، ببرمجة الأفلام المغربية حسب الشروط التالية:

- تقوم القاعات السينمائية ذات الشاشة الواحدة ببرمجة ثلاثة (3) أفلام مغربية على الأقل في السنة مع مدة عرض لا تقل عن أسبوع واحد (1) لكل فيلم؛
- تقوم القاعات السينمائية ذات شاشتين (2) ببرمجة أربعة (4) أفلام مغربية على الأقل في السنة مع مدة عرض لا تقل عن أسبوع واحد (1) لكل فيلم؛
- تقوم القاعات السينمائية التي تضم ما بين ثلاث (3) وخمس (5) شاشات ببرمجة خمسة (5) أفلام مغربية على الأقل في السنة مع مدة عرض لا تقل عن أسبوعين (2) لكل فيلم؛
- تقوم القاعات السينمائية التي تضم أكثر من خمس (5) شاشات ببرمجة خمسة (5) أفلام مغربية على الأقل في السنة مع توفير شاشة دائمة مخصصة حصريًا للأفلام المغربية.

تلتزم جميع القاعات السينمائية بدفع حقوق استغلال الأفلام المغربية وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي

المادة 16

يتوجب على كل قاعة سينمائية ذات طابع تجاري، أن تجهز بنظام معلوماتي لبيع التذاكر لولوج القاعات للعموم. تحدد الشروط الواجب توفرها في الأنظمة المعلوماتية لتذاكر الدخول وشروط وكيفيات بيعها، وكذا مراقبة مداخيل شبائك المنشآت السينمائية بمقتضى نص تنظيمي.

المادة 17

يجب أن تكون العلاقة بين الموزع ومستغل القاعة السينمائية ذات الطابع التجاري موضوع عقد مكتوب ، ويجب إيداع نسخة منه في المركز السينمائي المغربي.

المادة 18

من أجل ضمان التسلسل الزمني لوسائل الإعلام ، يمكن استغلال فيلم سينمائي في شكل شريط فيديو معد للبيع أو التأجير المادي الموجه للاستخدام الخاص للجمهور ، أو يكون جزءًا من دليل برامج تقدمه خدمة سمعية بصرية حسب الطلب ، كما تم تعريفها في قانون المتعلق بالاتصال السمعي البصري، بانتهاء مدة ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ عرضه الأول في القاعات السينمائية.

لا يمكن بث فيلم سينمائي على التلفزة أو استغلاله من قبل مقدم خدمة سمعية بصرية حسب الطلب، إلا بعد انقضاء فترة اثني عشر (12) شهرًا بعد عرضه الأول في القاعات السينمائية، أو بعد ثلاثة (3) أشهر من التوقف النهائي لاستغلاله. يخضع تقليص المدة لاستثناء يمنحه المركز السينمائي المغربي.

يتم تحديد شروط وكيفيات هذا الاستثناء ، وكذلك الشروط المتضمنة في عقود شراء على حقوق البث بمقتضى نص تنظيمي.

الفصل الخامس: في تأشيرة الاستغلال

المادة 19

يكون الاستغلال التجاري لفيلم سينمائي فوق التراب الوطني وكذا لمعدات الإشهار المرتبطة به، رهينا بالحصول على تأشيرة يسلمها المركز السينمائي المغربي.

يجب منح أو رفض التأشيرة من قبل المركز السينمائي المغربي داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ تقديم طلب التأشيرة من قبل الشخص المعني ، ويتم التصديق عليه عن طريق إيصال مادي أو رقمي.

يسهر المركز السينمائي المغربي على رفض التأشيرة أو حذف من مضمون الأفلام السينمائية التي تقدم مشاهد مخالفة للأخلاق والنظام العام والقيم الأساسية للمملكة كما هي محددة في الدستور.

يمكن للمركز السينمائي المغربي أيضًا مصاحبة تأشيرة الاستغلال بتحذير أو تقييد أو حظر من سن 12 إلى 18 سنة.

يجب أن يكون كل رفض لمنح التأشيرة أو حذف من مضمون الأفلام السينمائية المقدمة معللا وأن يبلغ إلى المعني بالأمر بواسطة البريد المضمون مع الإشعار بالاستلام أو بطريقة رقمية داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ القرار.

يجب ذكر رقم التأشيرة والقيود والمحظورات المفروضة على القاصرين التي قررها المركز السينمائي المغربي في المواد الإعلانية للأفلام المراد عرضها في القاعات السينمائية.

المادة 20

يسلم المركز السينمائي المغربي تأشيرة تسمى "التأشيرة الثقافية" ، للأفلام المبرمجة في إطار المهرجانات والتظاهرات السينمائية العمومية التي تنظمها الخزنة السينمائية المغربية، التمثيليات الأجنبية المعتمدة بالمغرب، المراكز الثقافية الوطنية والأجنبية، أو الجمعيات أو الهيئات المؤسسة قانونيا ذات هدف غير ربحي، داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

يجب أن يبلغ كل رفض للتأشيرة الثقافية إلى علم المعنيين بالأمر بواسطة البريد المضمون مع الإشعار بالاستلام أو بطريقة رقمية داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع الطلب.

المادة 21

كل فيلم مستورد لم يحصل على تأشيرة الاستغلال أو التأشيرة الثقافية، يجب أن يعاد تصديره من لدن المستورد داخل أجل عشرة (10) أيام عمل من تاريخ تبليغ رفض التأشيرة.

يعمل المركز السينمائي المغربي بعد انتهاء آجال التصدير على الإتلاف المادي و/أو الرقمي مقابل وصل يسلم للمعني.

الفصل لسادس: في الصناعات التقنية السينمائية

المادة 22

يجب على مختبرات معالجة الأفلام واستوديوهات التصوير والصوت ومونتاج الأفلام و شركات تأجير المعدات السينمائية والسمعية والبصرية ، وبشكل عام كل شركة تعمل في الصناعات التقنية والإبداعية ، قبل ممارسة نشاطها، أن تودع تصريحها بالإحداث لدى المركز السينمائي المغربي مشفوعا بملف يحدد مضمونه بنص تنظيمي.

يسلم المركز السينمائي المغربي وصل إيداع بتصريح الوجود داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إيداع الملف .

يحدث المركز السينمائي المغربي "علامة الأستوديو" التي تُمنح لاستوديوهات التصوير أو الصوت أو الأفلام والاستوديوهات وشركات تأجير المعدات التي تستوفي المعايير المحددة بمقتضى نص تنظيمي.

الفصل السابع: في بطاقة التعريف المهنية

المادة 23

يسلم المركز السينمائي المغربي، بطاقة التعريف المهنية للأشخاص الذين يبررون الحصول على شواهد أو ألقاب متخصصة أو خبرة مهنية في التخصصات المرتبطة بالصناعة السينمائية والسمعية البصرية والإبداعية ، والتي يتم تحديدها بمقتضى نص تنظيمي.

المادة 24

تسلم بطاقة التعريف المهنية حسب فروع وفئات الأنشطة السينمائية والسمعية والبصرية والإبداعية ، والمحددة على أساس فئات مهن الكتابة ، والإخراج ، وإدارة الإنتاج و الاستغلال السينمائي، والتصوير الفوتوغرافي ، والتسجيل الصوتي ، والمونتاج ، والموسيقى ، والديكور ، والأزياء ، المكياج ، تصفيف الشعر ، الكهرباء / الآلات ، اختيار الممثلين والمؤثرات الخاصة.

يضع المركز السينمائي المغربي دليلا مفصلا للفئات الفرعية للمهن المذكورة أعلاه.

يجب على كل مسير قاعة سينمائية أن يحمل بطاقة تعريف مهنية لمستغل قاعة.

المادة 25

يمكن سحب بطاقة التعريف المهنية في أي وقت إذا ثبت أن حاملها قد أدلى بتصريح كاذب أو في حالة الإخلال بالتزاماته المهنية.

يقرر المركز السينمائي المغربي السحب بعد بحث ملف المعني بالأمر.

يجب تبليغ المعني بالأمر بقرار السحب داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ اتخاذ القرار المذكور بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو بطريقة رقمية. يكون قرار السحب المذكور مؤقتًا أو دائما حسب خطورة الخطأ المرتكب.

خلال فترة السحب المؤقت ، لا يمكن للشخص المعني بالأمر ممارسة المهنة السينمائية أو السمعية البصرية. يمنع على أي شركة سينمائية توظيفه خلال هذه الفترة.

الفصل الثامن: في لجنة الفيلم

المادة 26

تدير لجنة الفيلم مركز توثيق حول تراث المجال الترابي الذي تنتهي إليه وتقوم بتزويد المستخدمين بقاعدة بيانات بيليوغرافية تجرد أعمال المكتبات الرئيسية والمراكز الوثائقية المتعلقة بالتراث المجالي. بشكل عام ، تجمع لجنة الفيلم المعلومات المتعلقة بمجال نشاطها و تبقيها محينة باستمرار. تسهر لجنة الفيلم على تشجيع الجهة و المغرب كوجهة للتصوير السينمائي والسمعي البصري. تعمل لجنة الفيلم أيضا على ربط علاقة المنتجين مع:

- المركز السينمائي المغربي؛
- السلطات والجماعات الترابية والمصالح العمومية اللامركزية؛
- المنتجين المحليين؛
- مقاولات الصناعات التقنية؛
- التقنيين و الفنانين المحليين؛
- وسائل الإعلام المحلية.

تعد لجنة الفيلم تقريرا سنويا حول التأثير الاقتصادي لتصوير الأشرطة بمجالها الترابي. يقدم هذا التقرير للمركز السينمائي المغربي قبل 31 يناير من السنة الموالية و يتم نشره على الموقع الرسمي للمركز.

الفصل التاسع: في المهرجانات والتظاهرات السينمائية

المادة 27

يخضع تنظيم أي مهرجان أو تظاهرة سينمائية وسمعية بصرية لتصريح مسبق يمنحه المركز السينمائي المغربي. يحدد هذا التصريح على الخصوص تسمية المهرجان أو التظاهرة السينمائية و السمعية بصرية، وكذا الموضوع والأهداف التي سطرته.

المادة 28

يتم تحديد تصنيف المهرجانات والتظاهرات السينمائية و السمعية البصرية بمقتضى نص تنظيمي.

الفصل العاشر: في تمويل الصناعة السينمائية و السمعية البصرية

المادة 29

تخصص الدولة دعما ماليا للعمليات التالية:

- إنتاج الأعمال السينمائية ؛
- الإنتاج الأجنبي بالمغرب للأعمال السمعية البصرية و السينمائية؛

- تنظيم المهرجانات والتظاهرات السينمائية؛
- رقمنة وتحديث وإنشاء القاعات السينمائية؛
- إنشاء وتجديد استوديوهات تصوير الأفلام السينمائية و الاستوديوهات السمعية البصرية وكل بنية أخرى يمكن أن تساهم في الصناعة الثقافية والإبداعية وفقاً لميثاق الاستثمار الجاري به العمل ؛
- استغلال وتوزيع الأفلام المغربية؛
- اقتناء المعدات التقنية للسينما والسمعي والبصري والأنشطة ذات الصلة من قبل مقدمي الخدمات ، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي ؛
- توزيع فيلم المؤلف.

الفصل الحادي عشر : في السجل العمومي

المادة 30

يجب على المركز السينمائي المغربي مسك سجل عمومي يهدف إلى ضمان إشهار الأفعال والاتفاقيات والأحكام المشار إليها في هذا القانون.

المادة 31

يجب على أي منتج يرغب في تصوير فيلم احترافي أو إنتاج سمعي بصري في المغرب أن يرفق بالطلب المنصوص عليه في النصوص التشريعية الجاري بها العمل، إيصال إيداع قانوني وكذا نسخة مستخرجة من التسجيل المسبق للفيلم المذكور في السجل العمومي.

المادة 32

تحدد الشروط ومدة وأجال الحصول على شهادة القيد في السجل العمومي بمقتضى نص تنظيمي.

المادة 33

يتم تسجيل الفيلم، الذي لا يمكن طلب تسجيله إلا من قبل المنتج، في السجل العمومي تحت عنوانه أو عناوينه المؤقتة أو النهائية. يتم تحديد كيفيات بمقتضى نص تنظيمي.

المادة 34

بالنسبة للأفلام التي تم تسجيلها سابقاً، يجب تسجيلها في السجل العمومي، بناءً على طلب الجهة الأكثر اجتهاداً:

1. التنازلات والمساهمات في الشركة لحق الملكية أو الاستغلال ، وكذلك التنازلات عن حق استغلال الفيلم أو أي من عناصره في الحاضر والمستقبل؛
2. التعهدات على كل أو جزء من الحقوق المشار إليها في الفقرة السابقة؛
3. عمليات الرهن ، سواء في الملكية أو كضمان ، لكل أو جزء من منتجات الفيلم الحالية والمستقبلية ؛
4. الاتفاقيات المتعلقة بتوزيع الفيلم؛
5. الاتفاقات التي تتضمن تقيدا لحرية التصرف في كل أو جزء من عناصر ومنتجات الفيلم الحالية والمستقبلية ؛
6. التنازلات السابقة والإلغاءات الكلية أو الجزئية المتعلقة بالحقوق أو الاتفاقيات المذكورة أعلاه؛

7. قرارات المحاكم وقرارات التحكيم والأوامر المؤقتة وأية إجراءات تحفظية تتعلق بأحد الحقوق المشار إليها في الفقرات السابقة.

لا يجوز طلب أي تسجيل يتعلق بأحد الحقوق المنصوص عليها في الفقرات من 1 إلى 5 من هذه المادة إلا بموجب اتفاق أو إجراء مبرم مع المنتج.

بمجرد التسجيل في السجل ، لا يمكن إعادة تسجيل هذه الحقوق نفسها إلا بموجب عقد أو اتفاقية مبرمة مع المستفيدين منها.

في حالة عدم تسجيل الفيلم أو عدم تسجيل الأعمال أو الاتفاقيات أو الأحكام أو الأوامر والتدابير الوقائية المذكورة أعلاه ، لا يمكن أن تعارض الحقوق الناتجة عن الأفعال أو الاتفاقيات أو الأحكام أو الأوامر والإجراءات الوقائية المذكورة الأطراف الثالثة الذين تم تسجيل حقوقهم في السجل.

المادة 35

يتم تحديد رتبة التسجيلات حسب الترتيب الذي يتطلبه ذلك.

المادة 36

يسلم المركز السينمائي المغربي، إلى كل من يطلب ذلك، نسخة أو مستخرجا من البيانات المقيدة في السجل العمومي وكذا الوثائق المودعة لدعم التسجيلات ، أو شهادة بعدم وجود تسجيل ، وذلك حسب الكيفيات المحددة بمقتضى نص تنظيمي.

المادة 37

لا يجوز، تحت طائلة البطلان ، إجراء مزاد علني ، بصفة طوعية أو قسرية ، لأي فيلم أو أحد عناصره إلا بعد سبعة (7) أيام من الاستدعاء لحضور عملية البيع التي يجب أن يقدمها الادعاء لكل من الدائنين المسجلين في السجل العمومي للسينما في العنوان المحدد في التسجيل.

عندما لا يتم البيع المذكور بالمزاد العلني ، يكون المشتري الذي يرغب في متابعة الدائنين المسجلين ، تحت طائلة المصادرة ، وداخل أجل خمسة عشر (15) يوما على الأكثر من إخطاره بالدفع ، ملزماً بإخبار جميع الدائنين ، في العنوان المحدد في تسجيلاتهم: بالإسم واللقب ومحل الإقامة ، وسعر الشراء ، وقائمة المطالبات المميزة ومقدارها ، مع إقرار بأنه مستعد لدفعها. على الفور ، حتى مستوى سعره.

الفصل الثاني عشر: في العقوبات

الفقرة الأولى: العقوبات الإدارية

المادة 38

كل شركة أو مقاولة قامت بمزاولة نشاط ينتمي لأحد فروع الصناعة السينمائية والسمعية البصرية دون الحصول المسبق على رخصة من المركز السينمائي المغربي، لا يمكنها الحصول على رخصة مزاولة المهنة إلا بعد اثنتي عشرة (12) شهرا ابتداء من معارضة المخالفة.

تعاقب بنفس مدة المنع، كل شركة إنتاج قامت بتنفيذ الإنتاج لأفلام سينمائية أو أعمال سمعية بصرية دون التوفر على الاعتماد المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه.

تعاقب بنفس مدة المنع، كل شركة إنتاج قامت بواسطة مكتوب أو من خلال إشهار، ادعاء تنفيذ الإنتاج لفائدة الغير، دون التوفر على الاعتماد المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه.

تضاعف مدة المنع بالنسبة لكل شركة إنتاج قامت بإقراض أو كراء أو تنازلت عن اعتمادها لفائدة شركة أخرى من أجل تنفيذ الإنتاج.

يجوز للمركز السينمائي المغربي، في بعض الحالات، أن يسحب رخصة المزاولة لمدة لا تتجاوز اثني عشر (12) شهرا من كل شركة بأحد فروع الصناعة السينمائية والسمعية البصرية أخلت بالتزاماتها المهنية تجاه الغير.

المادة 39

يمكن إيقاف رخصة المزاولة من شهر (1) إلى ثلاثة (3) أشهر لكل شركة تنتهي لأحد فروع الصناعة السينمائية والسمعية البصرية، لم تخبر كتابيا المركز السينمائي المغربي داخل أجل شهر (1) بكل تعديل طرأ على عنصر من العناصر المعتمدة لمنح رخصة المزاولة.

المادة 40

تسحب رخصة المزاولة لمدة تتراوح ما بين شهر (1) وثلاثة (3) أشهر من كل شركة لم تتقيد بأحكام المادة 6 أعلاه.

المادة 41

تسحب رخصة المزاولة لمدة تتراوح ما بين ثلاثة (3) أشهر وستة (6) أشهر من كل شركة قامت بأي عملية استيراد وتصدير أفلام سينمائية أو سمعية بصرية كيفما كانت دعامتها، بدون رخصة مسبقة من المركز السينمائي المغربي والمنصوص عليها في المادة 9 أعلاه.

المادة 42

تسحب رخصة المزاولة لمدة تتراوح ما بين ستة (6) أشهر اثني عشر (12) أشهر من كل شركة إنتاج قامت بتصوير أي فيلم مهمي كيفما كان حجمه ودعامته، دون الترخيص المنصوص عليه بالمادة 7 أعلاه.

المادة 43

تطبق نفس مدة المنع على كل شركة إنتاج قامت بالاستغلال التجاري لفيلم أو معداته الإشهارية دون الحصول على التأشيرة المنصوص عليها بالمادة 19 أعلاه، أو دون التقيد بالمنع المنصوص عليه في المادة نفسها، أو عند انتهاء حقوق الاستغلال بالتراب الوطني.

المادة 44

يوجه المركز السينمائي المغربي إنذارا كتابيا لكل منظم تظاهرة سينمائية، في حالة الاستغلال غير التجاري لشريط ما، دون الحصول على التأشيرة المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه.

المادة 45

تسحب رخصة المزاولة لمدة شهر (1) من كل شركة امتنعت عن إعادة تصدير فيلم مستورد لم يحصل على تأشيرة الاستغلال التجاري المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه.

يوجه المركز السينمائي المغربي إنذارا كتابيا يتبع في حالة العود بمنع النشاط المعني لكل منظم تظاهرة سينمائية، في حالة الامتناع عن تصدير الشريط المستورد والذي لم يحصل على التأشيرة الثقافية المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه.

المادة 46

لكل إحداث مهرجان أو تظاهرة سينمائية وسمعية بصرية دون التقيد بأحكام المادة 27 أعلاه، يوجه المركز السينمائي المغربي إنذارا كتابيا يتبع بمنع المزاولة في حالة العود.

المادة 47

تسحب رخصة المزاولة لمدة تتراوح ما بين شهر (1) وثلاثة (3) أشهر من كل قاعة سينمائية قامت باستغلال تدليسي لنظام التذكرة المعلوماتي، لمقتضيات بيع تذاكر الدخول وكذا مراقبة مداخل قاعات العرض السينمائية والسمعية البصرية، المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه.

المادة 48

تسحب رخصة المزاولة لمدة تتراوح ما بين شهر (1) وثلاثة (3) أشهر من كل قاعة سينمائية لم تحترم المقتضيات المنصوص عليها بالمادة 15 من هذا القانون.

المادة 49

كل مخالفة لأحكام هذا القانون يتم إثباتها في محاضر من لدن أعوان منتدبين من المركز السينمائي المغربي محلفين وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل والمتعلقة بأداء اليمين. يقوم الأعوان المشار إليهم أعلاه باتخاذ جميع التدابير الكفيلة بالحفاظ على أدلة كل خرق لأحكام هذا القانون أو حجزها إلى حين صدور قرار المركز السينمائي المغربي. تتم مصادرة المعدات والأشرطة والوثائق موضوع المخالفة من قبل المركز السينمائي المغربي.

الفقرة الثانية: العقوبات القضائية

المادة 50

كل مزاولة لأنشطة إنتاج أو توزيع الأفلام أو استغلال قاعة سينمائية دون ترخيص مسبق من المركز السينمائي المغربي أو رغم سحب الترخيص لمدة محدودة أو نهائية، يعاقب بغرامة من خمسين ألف (50.000) درهم إلى مائة ألف (100.000) درهم.

تعاقب بنفس العقوبة كل شركة إنتاج قامت بالإنتاج التنفيذي لأفلام سينمائية دون الحصول على الاعتماد المشار إليه في المادة 5 أعلاه، وكذلك كل استغلال لقاعة سينمائية خلال مدة الإغلاق المؤقت للقاعة المذكورة.

المادة 51

يعاقب بغرامة من عشرين ألف (20.000) درهم إلى أربعين ألف (40.000) درهم كل شخص ذاتي أو اعتباري يكون في حالة التنازل أو التحويل أو تغيير العنوان أو أي تعديل آخر متعلق بالعناصر المعتمدة لمنح رخصة المزاولة، لم يخطر المركز السينمائي المغربي خطيا، خلال الفترة التي يحددها هذا القانون.

المادة 52

كل شركة لم تلتزم بأحكام المادة 6 أعلاه، تعاقب بغرامة من عشرين ألف (25.000) درهم إلى سبعين ألف (70.000) درهم.

المادة 53

كل شركة إنتاج ترفض توظيف المتدربين وفقاً للمادة 6 أعلاه ، تعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10.000) درهم إلى خمسة وعشرين ألف درهم (25.000) درهم.

المادة 54

يعاقب بغرامة من خمسين ألف درهم (50.000) درهم إلى مائة ألف درهم (100.000) درهم كل شخص يستورد نسخاً من الأفلام السينمائية دون إذن مسبق من المركز السينمائي المغربي المنصوص عليه في المادة 9 أعلاه.

المادة 55

يعاقب بغرامة من خمسين ألف درهم (50.000) درهم إلى مائة ألف درهم (100.000) درهم كل شخص يصور أي فيلم احترافي أو إنتاج سمعي بصري بأي شكل وعلى أي دعامة ، دون الرخصة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون.

المادة 56

يعاقب بغرامة من خمسين ألف درهم (50.000) درهم إلى مائة ألف درهم (100.000) درهم كل من شرع في الاستغلال التجاري لفيلم أو مادته الدعائية دون الحصول أولاً على التأشيرة المذكورة في المادة 19 من هذا القانون أو دون التقيد بالقيود والمحظورات المنصوص عليها في المادة نفسها.

يخضع الاستغلال التجاري لفيلم أو مادته الإعلانية ، التي انتهت صلاحية حقوق استغلالها فوق التراب الوطني ، للعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

يمكن للمركز السينمائي المغربي ، كإجراء احترازي ، إعلان الإغلاق المؤقت للقاعة بالمخالفة لحين صدور قرار من المحكمة المختصة.

المادة 57

يعاقب بغرامة من خمسين ألف درهم (50.000) درهم إلى مائة ألف درهم (100.000) درهم كل من شرع في الاستغلال غير التجاري لفيلم دون الحصول على التأشيرة المنصوص عليها في المادة 20 من هذا القانون.

المادة 58

يعاقب بغرامة من خمسة آلاف درهم (5.000) درهم إلى خمسين ألف درهم (50.000) درهم كل من امتنع عن إعادة تصدير فيلم مستورد خلال المدة المنصوص عليها في المادة 21 من هذا القانون ولم يحصل على تأشيرة الاستغلال أو التأشيرة الثقافية.

المادة 59

يعاقب بغرامة من ثلاثين ألف (30.000) درهم إلى ثمانين ألف (80.000) درهم كل من خالف أحكام المادة 22 من هذا القانون.

المادة 60

يعاقب بغرامة من خمسين ألف درهم (50.000) درهم إلى مائة ألف درهم (100.000) درهم كل من شرع في الاستغلال غير التجاري لفيلم دون الحصول على التأشيرة المنصوص عليها في المادة 25 (فقرتين 4 و5) من هذا القانون.

المادة 61

يعاقب بغرامة من خمسة آلاف درهم (5.000) درهم إلى خمسين ألف درهم (50.000) درهم كل شخص يعرض للاستغلال فيلما سينمائيا وقع تغييره بعد الحصول على تأشيرة الاستغلال أو التأشيرة الثقافية.

المادة 62

يعاقب بغرامة من عشرين ألف درهم (20.000) درهم إلى خمسين ألف درهم (50.000) درهم بالإضافة إلى العقوبات والجزاءات المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، كل شخص يقوم باستخدام احتيالي لأسعار التذاكر أو التذاكر التي تتيح الولوج إلى القاعات السينمائية.

المادة 63

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي برسم التزوير واستعمال وثيقة مزورة:

- كل شخص يحصل أو يحاول الحصول على رخصة مزاولة المهنة أو بطاقة تعريف مهنية ، إما عن طريق الإدلاء ببيانات كاذبة أو بتقديم معلومات أو شهادات أو شهادات كاذبة ؛
- من أصدر أو ساهم في إصدار الوثائق المذكورة في الفقرة السابقة لمن لا يستحقها ؛
- كل شخص يستخدم هذه الوثائق باسم غير اسمه ؛
- كل من يدي بتصریح كاذب أو يستخدم مكتب بيع تذاكر لا يتوافق مع المادة 16 من هذا القانون.

المادة 64

في الحالات المنصوص عليها في المواد 60 إلى 62 من هذا القانون ، وفي حالة العود لمخالفة مماثلة ، خلال فترة خمس (5) سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه قرار الإدانة الأول غير قابل للنقض ، تضاعف الغرامة مرتين.

المادة 65

كل مخالفة لأحكام هذا القانون يتم إثباتها في محاضر من لدن:

- مأمورين منتدبين من لدن المركز السينمائي المغربي محلفين وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل والمتعلقة بأداء اليمين والذين يحيلون التقارير والمحاضر المثبتة للمخالفات إلى وكيل الملك المختص؛
 - مأموري إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الذين يحيلون التقارير والمحاضر المثبتة للمخالفات إلى وكيل الملك المختص ويبعثون نسخا منها إلى المركز السينمائي المغربي؛
 - ضباط الشرطة القضائية الوارد ذكرهم في قانون المسطرة الجنائية. ويقوم ضباط الشرطة القضائية بتسليم نسخة من المحاضر المثبتة للمخالفات للمركز السينمائي المغربي.
- وإذا تعلق الأمر بالقيام بتفتيش مسكن أو إلقاء القبض على شخص ووضعه رهن الحراسة النظرية وتقديمه أمام المحاكم، وجب أن يتم ذلك بواسطة ضابط من ضباط الشرطة القضائية المذكورين في قانون المسطرة الجنائية بعد إشعاره من لدن أعوان المركز السينمائي المغربي.
- يقوم الضباط والأعوان المشار إليهم أعلاه باتخاذ جميع التدابير الكفيلة بالمحافظة على أدلة كل خرق لأحكام هذا القانون أو حجزها إلى حد صدور حكم المحكمة المختصة.

الفصل الرابع عشر: حول طريقة الطعن

المادة 66

يمكن الطعن في أي قرار صادر عن المركز السينمائي المغربي أمام رئيس مجلس إدارة المركز السينمائي المغربي. يتم تقديم الطعن داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ التبليغ بالقرار عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالاستلام أو بالبريد الإلكتروني أو رقميًا.

يجب أن يكون الطعن موضوع طلب كتابي مسجل على مستوى المركز السينمائي المغربي مقابل وصل يحمل تاريخ الإيداع. يجب على رئيس مجلس الإدارة البث في الطعن ضد قرارات المركز السينمائي داخل أجل خمسة عشر (15) يومًا من تاريخ تسجيل الطعن بالمركز السينمائي المغربي.

الفصل الثالث عشر: أحكام مختلفة

المادة 67

يجب على المركز السينمائي المغربي أن يثبت في طلبات الرخص داخل أجل لا يتجاوز خمسة عشر يومًا (15) من تاريخ إيداع طلب الرخصة ويعتبر عدم الجواب داخل الأجل المذكورة بمثابة قبول لطلب الرخصة. في حالة رفض الرخصة، يجب أن يحاط صاحب الطلب علماً بالأسباب الداعية إلى هذا الرفض بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتوصل أو عبر البريد الإلكتروني أو الرقبي.

يمكن للمركز السينمائي المغربي أن يسحب الرخصة من كل شركة توقف نشاطها لمدة أربع (4) سنوات وكذلك من أي شركة إنتاج تنفيذي حاصلة على اعتماد دولي لم تنتج فيلمًا روائيًا أو ثلاثة (3) أفلام قصيرة خلال فترة خمس (5) سنوات متتالية من تاريخ حصولها على الاعتماد. يجب أن تكون هذه الأفلام مغربية وتم تصويرها في المغرب.

في حالة وقف النشاط أو في حالة البيع أو النقل أو الإيجار أو تغيير العنوان أو أي تعديل آخر فيما يتعلق بالعناصر المعتمدة لمنح رخصة المزاولة، فإن الشخص الذاتي أو الاعتباري الذي كان هذا التفويض باسمه يجب أن يبلغ المركز السينمائي المغربي داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يومًا بواسطة البريد المضمون مع إشعار بالاستلام أو عن طريق البريد الإلكتروني أو رقميًا.

المادة 68

يجب على الشركة المزاولة نشاطها في أحد فروع الصناعة السينمائية والسمعية البصرية التي تتوفر في تاريخ نشر هذا القانون على رخصة أو اعتماد، أن تتقيد بأحكام القانون المذكور داخل أجل اثني عشر (12) شهرًا ابتداءً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

الفصل الخامس عشر : مقتضيات نهائية

المادة 69

تكون جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة.

المادة 70

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 71

اعتبارًا من نفس التاريخ ، تنسخ أحكام هذا القانون :

- الظهير الشريف رقم 1.01.36 الصادر في 24 ذو القعدة 1421 (15 فبراير 2001) بتنفيذ القانون رقم 20.99 المتعلق بتنظيم الصناعة السينماتوغرافية، كما تم تغييره وتميمه؛
- الظهير الشريف رقم 1-20-07 المؤرخ في 11 رجب 1441 (6 مارس 2020) بتعديل المادة 7 من القانون رقم 99-20 بشأن تنظيم صناعة السينما؛
- الظهير الشريف المؤرخ في 28 شوال 1368 (25 يوليو 1949) المتعلق بنشر الأعمال والاتفاقيات والأحكام في المجال السينمائي.

ويبقى جاري العمل بالنصوص القانونية والتنظيمية الحالية إلى حين صدور النصوص التنظيمية المتعلقة بهذا القانون.